



اللباس

والزينة

سنة الفقه العثماني
فتوى

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م

(لبس المرأة للثوب الذي يشبه اللبس العسكري) رقم الفتوى (٦٢٠٧)

سائل يقول:

ما حكم لبس البنطال باللون العسكري للنساء وهو يختلف عن بنطال الرجال؟

الجواب:

لا بأس بلبسه إذا كان من زي النساء الخاص بهن؛ فلا أثر للون والرسوم في التحليل والتحریم، إلا إذا كان خاصاً بلباس الرجال، أو النساء الكافرات، أو لم يكن ساتراً للبدن الستر الكامل، وكانت تلبسه أمام النساء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590